The circle of legal and Political Researches and Studies Volume: 10 N° : 01 – P:292– 320

النظام القانوني للهيئة الجزائرية للاستيراد على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 25 – 233

THE LEGAL FRAMEWORK OF THE ALGERIAN IMPORT AUTHORITY IN LIGHT OF EXECUTIVE DECREE No. 25-233

[1]* أستاذة صافية إقلولي أولدرابح ،

[2] أستاذ محمد إقلولي

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو(الجزائر)، Safia.iglouli@ummto.dz

[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو(الجزائر)، iglouli_mohamed@hotmail.fr

Commenté [U1]:

تاريخ الإرسال: 2025/10/03 تاريخ القبول:2025/11/15

الملخص:

يتناول هذا المقال دراسة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 25-233، الذي يعد تحولا استراتيجيًا في مسار الإصلاح الاقتصادي في الجزائر، بإنشاء الهيئة الجزائرية للاستيراد كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة الخارجية. تهدف هذه الخطوة إلى تحديث آليات إدارة التجارة الخارجية وترشيد الواردات عبر التخصص الوظيفي، وفصل مهام الاستيراد عن التصدير، مما يمنح الدولة سلطة أكبر في تنظيم القطاع .تتمحور إشكالية هذا الموضوع في إبراز التوازن بين الفعالية الإدارية في ضبط الواردات من جهة والضمانات القانونية لحماية حقوق المتعاملين الاقتصاديين من جهة أخرى. في هذا الشأن تبنى المشرع مقاربة متوازنة باستحداث هيئة تتمتع بمرونة تنظيمية مع الحفاظ على الضوابط الرقابية.

إن إنشاء هذه الهيئة يجسد إرادة سياسية نحو التخصص الوظيفي، كما أن إخضاعها للقانون العام يعزز مرونتها ودورها السيادي. وعليه ندعو الى تعزيز الشفافية وتبسيط الإجراءات ونشرها وحسن تطبيقها، بهدف بناء اقتصاد وطني قوي ومتنوع.

المؤلف المرسل: صافية اقولي أولدرابح إقلولي محمد

الكلمات المفتاحية: الهيئة الجزائرية للاستيراد، المرسوم التنفيذي 25-233، ترشيد الواردات، المنصة الرقمية للاستيراد، التخصص الوظيفي، التحول الاقتصادي.

Abstract: (Times New Roman, Size:14 , Gras)

This article presents an analytical study of Executive Decree No. 25-233, which represents a strategic change in the path of economic reform in Algeria, by establishing the Algerian Import Authority as a public administrative establishment under the supervision of the Minister responsible for foreign trade. This step aims to update foreign trade management mechanisms, rationalize imports through functional specialization and separate import and export tasks, thus giving the State greater authority to regulate the sector.

The problem of this topic revolves around highlighting the balance between administrative effectiveness in controlling imports on the one hand and legal guarantees to protect the rights of economic operators on the other hand. In this regard, the legislator adopted a balanced approach by creating an authority that enjoys organizational flexibility while maintaining regulatory controls.

The establishment of this authority reflects a political will toward functional specialization, and its subjection to public law reinforces its flexibility and sovereign role. Therefore, we call for increased transparency, the simplification of procedures, their dissemination and their rigorous implementation, in order to build a strong and diversified national economy.

Key words: Algerian Import Agency, Executive Decree 25-233, rationalization of imports, digital import platform, functional specialization, economic transformation.

مقدمة:

تشهد الجزائر تحولات جوهرية في بنية مؤسساتها الاقتصادية، انطلاقاً من ضرورة تطوير آليات إدارة التجارة الخارجية إلى تحديث الأطر القانونية المنظمة لها. في هذا السياق، صدر المرسوم التنفيذي رقم 25-233 المتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاستيراد[1]، كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة الخارجية.

إن هذا التطور المؤسسي لم يأت من فراغ، بل جاء استجابة لمختلف التحديات الاقتصادية التي واجهت الجزائر في إدارة منظومة الواردات، خاصة في ظل التطورات المتسارعة التي تشهدها التجارة الدولية والحاجة الملحة لتحسين ميزانها التجاري وترشيد وارداتها. ويُعدّ حل الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (الجكس) [2] و إنشاء هيئتين متخصصتين منفصلتين للاستيراد والتصدير [3] دليلاً على التوجه نحو التخصص الوظيفي وتحسين الكفاءة المؤسسية.

وعليه، يُطرح التساؤل الآتي :إلى أي مدى ينجح إنشاء الهيئة الجزائرية للاستيراد، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 25-233، في تحقيق الفعالية في ضبط وتنظيم الواردات، مع الالتزام بالضمانات القانونية الأساسية

للمتعاملين الاقتصاديين (المبحث الأول) وتحقيق التوازن بين الفعالية الإدارية والضمانات القانونية (المبحث الثاني)

المبحث الأول:

الإطار التأسيسي والمؤسسي للهيئة الجزائرية للاستيراد

يُشكل المرسوم التنفيذي رقم 25–233، المتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاستيراد وتنظيمها وسيرها، منعرجا حاسمًا في مسار السياسة الاقتصادية الجزائرية، إذ يضع حجر الأساس لإطار قانوني جديد يُعنى بإدارة وتوجيه التجارة الخارجية. لقد أفرزت التحولات الاقتصادية، وتحديدًا التحديات المتمثلة في اختلال الميزان التجاري والاعتماد المفرط على الواردات، قناعة راسخة بضرورة إيجاد آلية مؤسسية فاعلة تتجاوز الأدوات التقليدية للضبط. من هذا المنطلق، جاءت فكرة إنشاء هذه الهيئة، كمؤسسة عمومية إدارية تتمتع بصلاحيات واسعة، تهدف إلى إحداث قطيعة مع عشوائية الاستيراد غير المنتج.

غير أن دراستها من منظور التأسيسي ومؤسسي تقتضي الغوص في الأبعاد التي تُحدد طبيعتها ومهامها. فليست الهيئة مجرد جهاز إداري جديد، بل هي تجسيد لإرادة سياسية ترمي إلى حماية الاقتصاد الوطني من التدفقات غير المبررة للسلع الأجنبية، وفي الوقت ذاته، توفير بيئة ملائمة للإنتاج المحلي. وعليه، فإننا سنبين الأسس التي تقوم عليها الهيئة، والبحث في طبيعتها القانونية، ومهامها ووظائفها الرقابية، التي تهدف جميعها إلى تحقيق التوازن المنشود بين ضرورات الضبط الاقتصادي ومتطلبات حماية الإنتاج الوطني. لذلك فسيتم التركيز على الجانب المؤسسي للهيئة، بدءًا من دوافع استحداثها (المطلب الأول) وأسس إنشائها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دوافع إنشاء الهيئة الجزائرية للاستيراد

قصد تنويع مصادر الدخل والتخلص من التبعية المفرطة للمحروقات [4]،في إطار رؤية شاملة لبناء اقتصاد وطني قوي ومتنوع[5].برزت الحاجة إلى إعادة تنظيم قطاع التجارة الخارجية، وبخاصة عمليات الاستيراد التي تمثل جزءاً كبيراً من المبادلات التجارية للبلاد وتؤثر بشكل مباشر على الاقتصاد الوطني[6] والميزان التجاري.لذلك تم انشاء هذه الهيئة من أجل ترشيد عمليات الاستيراد وضبطها بما يحقق التوازن بين تلبية حاجيات السوق المحلية وحماية الإنتاج الوطني، من جهة، ومن جهة أخرى، بروز الحاجة إلى مواكبة التطورات الاقتصادية العالمية والتكيف مع متطلبات التجارة الدولية الحديثة.

كما أن التجارب السابقة في إدارة الاستيراد أظهرت وجود ثغرات في التنسيق بين مختلف الجهات المتدخلة في هذا المجال [7]، مما أدى إلى تشتت الجهود وضعف الفعالية في اتخاذ القرارات الاستراتيجية المتعلقة

بالسياسة التجارية. وهو ما زاد في تفكير السلطات العمومية في إيجاد آلية مؤسسية موحدة وفعالة تتولى تنسيق وتنظيم عمليات الاستيراد بما يخدم الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

يُظهر قرار إنشاء الهيئة الجزائرية للاستيراد، إبراز دوافع استحداثها وهي دوافع اقتصادية هيكلية (الفرع الأول)، دوافع إدارية (الفرع الثاني)، رقابية (الفرع الثالث)، واستراتيجية (الفرع الرابع) بالإضافة إلى التوافق بين المعايير الدولية والالتزامات التعاهدية (الفرع الخامس).

الفرع الأول: الدوافع الاقتصادية والهيكلية:

تشكل الدوافع الاقتصادية إحدى أسباب إنشاء الهيئة الجزائرية للاستيراد، بعدما واجه الاقتصاد الجزائري مشاكل في تنظيم التجارة الخارجية وضبط عمليات الاستيراد. فقد أدت الفوضى في عمليات الاستيراد إلى نزيف في العملة الصعبة، وتفاقم العجز التجاري، وضعف القدرة على مراقبة جودة المنتجات المستوردة. من منظور اقتصادي استراتيجي، تهدف الهيئة إلى تحقيق عدة أهداف محورية، أبرزها ترشيد الاستيراد وفقاً لأولويات التنمية الوطنية، وضمان التوازن بين الحاجات الفعلية للسوق المحلية وقدرات الاستيراد. كما تسعى إلى تعزيز الشفافية في عمليات الاستيراد من خلال إرساء قواعد واضحة ومعايير موضوعية لمنح التراخيص والرخص.

الفرع الثاني: الدوافع الإدارية

يعكس إنشاء الهيئة استجابة المشرع لضرورة إعادة تنظيم الجهاز الإداري المكلف بالتجارة الخارجية، خاصة بعد الاختلالات التي ظهرت في أداء الوكالة الوطنية لتطوير التجارة الخارجية التي تم حلها [8]. فقد أثبتت التجربة أن النموذج السابق لم يحقق الفعالية المطلوبة في ضبط عمليات الاستيراد والتصدير [9]، مما استدعى إعادة النظر في الهيكل التنظيمي برمته [10].

ومن الناحية الإدارية، تمثل الهيئة نموذجاً متطوراً في التسيير العمومي يجمع بين الرقابة الحكومية والمرونة التشغيلية [11]. فوضعها تحت وصاية وزير التجارة الخارجية يضمن التماسك مع السياسة العامة للدولة، كما أن منحها الاستقلال المالي يوفر لها الأدوات اللازمة لتحقيق أهدافها بكفاءة أكبر.

الفرع الثالث: الدوافع الرقابية:

حيث برزت الحاجة الملحة إلى تعزيز منظومة الرقابة على عمليات الاستيراد وضمان مطابقتها للمعايير الوطنية والدولية. فقد شهدت السوق الجزائرية تدفقاً لمنتجات مستوردة لا تحترم المواصفات المطلوبة، مما أثر سلباً على الاقتصاد الوطني [12] وحماية المستهلك.

تسعى الهيئة، من خلال مهامها المحددة قانوناً، إلى إرساء نظام رقابي متكامل يشمل المراقبة المسبقة من خلال دراسة طلبات الاستيراد، والمراقبة اللاحقة من خلال متابعة تنفيذ العمليات. كما تهدف إلى تطوير قاعدة بيانات متطورة تسمح بمراقبة تدفق الواردات وتحليل احتياجات السوق الوطنية بطريقة علمية ومنهجية.

الفرع الرابع: الدوافع الاستراتيجية:

يندرج إنشاء الهيئة ضمن الرؤية الاستراتيجية للدولة الرامية إلى تحقيق الأمن الاقتصادي والحد من التبعية الخارجية. حيث أدركت القيادة السياسية أن التحكم في عمليات الاستيراد يشكل رافعة أساسية لحماية الاقتصاد الوطني وتعزيز القدرات الإنتاجية المحلية. [13]

فمن منظور استراتيجي، تمثل الهيئة أداة سيادية لتنظيم التجارة الخارجية بما يتماشى مع المصالح الوطنية العليا. فهي تسمح للدولة بالتدخل الإيجابي في ضبط التوازنات التجارية وتوجيه الاستيراد نحو القطاعات الاستراتيجية والأولويات التنموية.

الفرع الخامس: التوافق مع المعايير الدولية والالتزامات التعاهدية:

يأتي إنشاء الهيئة كذلك استجابة لضرورة مواءمة النظام التجاري الجزائري للمعايير الدولية ولالتزاماتها التعاهدية في إطار مبادئ وقواعد التجارة الدولية والاتفاقيات التجارية الإقليمية. فقد باتت الحاجة ضرورية لإرساء نظام تجاري شفاف ومنسجم مع القواعد الدولية، بما يعزز من موقع الجزائر في التجارة الدولية، ويعزز انضمامها مستقبلا إلى المنظمة العالمية للتجارة ومختلف المنظمات الاقتصادية الجهوية.

في هذا السياق، تلعب الهيئة دوراً محورياً في ضمان احترام الجزائر لالتزامات الدولية، سواء على صعيد المعايير البيئية والصحية، أو متطلبات الشفافية في الإجراءات التجارية. كما تسهم في تعزيز الثقة لدى الشركاء التجاريين من خلال توفير إطار تنظيمي واضح ومستقر .

المطلب الثاني: الأسس الدستورية والقانونية لإنشاء الهيئة الجزائرية للاستيراد

تشكل الأسس الدستورية والقانونية حجر الزاوية الذي ترتكز عليه شرعية إنشاء الهيئة الجزائرية للاستيراد. ففي ظل مبادئ دولة القانون، لا يمكن لأي هيئة أو مؤسسة أن تُنشأ أو تُمارس صلاحياتها إلا بناءً على نص تشريعي أو تنظيمي صريح [14]. من هذا المنطلق، فإن فكرة إنشاء الهيئة الجزائرية للاستيراد تجد سندها المباشر في المادة 23 من التعديل الدستوري لسنة 2020[15]، التي تُقِر بأن الدولة هي المسؤولة عن تنظيم التجارة الخارجية، بهدف تحقيق التنمية المستدامة وحماية المصلحة الوطنية. هذا النص الدستوري يُعطي للسياسات العامة للدولة في مجال التجارة الخارجية، ومنها إنشاء هيئات متخصصة، الشرعية العليا. علاوة على ذلك، لا يمكن فصل المرسوم التنفيذي رقم 25-233 عن باقي المنظومة القانونية التي تُؤطر التجارة في الجزائر، على غرار القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية [16]، والقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش [17]. هذه القوانين تُشكل الإطار العام

الذي تعمل الهيئة في ظله، وتحدد الأهداف النهائية لعملها، والتي لا تقتصر على مجرد الضبط الإداري، بل تمتد لتشمل حماية المستهلك والمنافسة الشريفة في السوق. وهكذا، فإن وجود الهيئة هو نتيجة حتمية لتكامل هذه النصوص الدستورية والقانونية، التي تُعطيها السند الشرعي للقيام بمهامها.

الفرع الأول: الأسس الدستورية لإنشاء الهيئة الجزائرية للاستيراد

تستمد الهيئة الجزائرية للاستيراد شرعيتها الدستورية من عدة أحكام في الدستور تمنح السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة في تنظيم الشأن الاقتصادي وتأسيس المؤسسات العمومية لتحقيق أهداف الدولة، لا سيما المادة 20 التي تنص على حماية الملكية العامة، والمادة 61 التي تُعد الأساس الدستوري الأكثر وضوحًا، إذ تنص صراحة على أن حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، هذا النص يضع إطارًا مزدوجًا، فهو يقرّ بحرية النشاط الاقتصادي، وفي الوقت ذاته يُعطي للدولة الحق في تنظيمه لضمان حماية حقوق الملكية الفكرية وتحقيق مصالح أخرى.

فيما يخص الإطار التنظيمي المباشر لإصدار النصوص القانونية، تمنح المادة 141 من الدستور الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية في المسائل غير المخصصة للقانون، بينما تجد المراسيم التنفيذية الصادرة لتطبيق وتنفيذ القوانين سندها في الصلاحيات التنظيمية المحددة للوزير الأول ضمن المادة 142[18]. وفي هذا السياق، وبالنظر إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 25-233 صدر فعلياً عن الوزير الأول بالنيابة، وليس عن رئيس الجمهورية مباشرة، فإن إصداره يندرج ضمن المادة 142 من الدستور، التي تمنح الوزير الأول صلاحية التنفيذ ووضع النصوص التطبيقية للقوانين والمراسيم الرئاسية، كما يستند إلى مرسوم رئاسي سابق متضمن تكليف الوزير المعني بمهام الوزير الأول بالنيابة. إذًا، يشكل المرسوم 25-233 تطبيقاً للسياسة العامة التي يحددها رئيس الجمهورية، ولكنه يصدر بموجب السلطة التنظيمية الممنوحة للوزير الأول بالنيابة بهدف تنفيذ السياسة العامة للدولة في مجال التجارة الخارجية.

الفرع الثاني: الأسس القانونية لإنشاء الهيئة الجزائرية للاستيراد

بينما يمثل الدستور الإطار العام، تمثل النصوص التشريعية الأساس القانوني الذي أوجد الهيئة وأعطتها هيكلا وصلاحيات مختلفة، ومن هذه النصوص:

أولا: المرسوم التنفيذي رقم 25-233: فهو يشكل الأساس القانوني المباشر والأكثر أهمية لإنشاء الهيئة الجزائرية للاستيراد، إذ نص صراحةً على إنشاءها واعتبرها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري[20]. يُنظم

المرسوم مهام الهيئة، تشكيلها، وكيفية سيرها، وتفعيل دورها في ضبط وتنظيم عمليات الاستيراد ضمن الإطار القانوني الذي يضمن تحقيق الأهداف الاقتصادية الوطنية.

ينص المرسوم على أن الهيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي [21]، وتوضع تحت وصاية وزارة التجارة الخارجية، مما يرسخ الطابع الإداري لمهمتها ويخضعها للرقابة والتوجيه من قبل السلطة الإدارية المختصة، مع منحها مجالاً لممارسة اختصاصاتها في سياق تنفيذ السياسات العامة للدولة المتعلقة بالتجارة الخارجية.

يتجاوز المرسوم التنفيذي رقم 25–233 تحديد مهام الهيئة لينظم هيكلها التشغيلي وآليات عملها، حيث ينص على إدارتها من قبل مجلس توجيه وتسييرها بواسطة مدير عام[22]، كما يحدد تنظيمها في مديريات ومديريات فرعية توضع تحت سلطة المدير العام (المادة 20). وفيما يخص اتخاذ القرارات[23]، يحدد المرسوم بدقة إجراءات ومداولات مجلس التوجيه، مشيراً إلى أن قراراته تُتخذ بالأغلبية البسيطة مع ترجيح صوت الرئيس في حال التساوي (المادة 14)، وتصبح نافذة بعد عرضها على الوزير المكلف بالتجارة الخارجية في غياب اعتراض صريح (المادة 16). أما بالنسبة للمستخدمين [24]، فقد حدد المرسوم الإطار التنظيمي لوظائف الإدارة العليا (المواد 17، 21، 22)، على أن تتبع بقية تفاصيل حقوق وواجبات الموظفين القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وتفاصيل التنظيم الداخلي المرتقب. علاوة على ذلك، يضمن المرسوم التنسيق الفعال من خلال إلزام الهيئة بالعمل مع القطاعات والهيئات المعنية (المادة 4) وربط منصتها الرقمية بجهات حيوية كالبنوك والجمارك (المادة 7)، وهو ما يتجسد في التشكيلة الواسعة لمجلس التوجيه التي تضم ممثلين عن حوالي تسع عشرة هيئة حكومية واقتصادية (المادة 10). وبذلك، يعكس المرسوم توازناً دقيقاً، حيث يقرر الطابع الإداري للهيئة ووضعها تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة الخارجية (المادة 2)، مع منحها الاستقلال المالي ومهام تنظيمية واقتصادية (المواد 2، 4، 8)، ما يجعلها مؤسسة ذات فاعلية قانونية وتنظيمية واضحة تحفظ مصلحة الاقتصاد الوطني وتضمن الشفافية والنزاهة في عمليات الاستيراد.

ثانيا: القوانين التجارية والاقتصادية: تعمل الهيئة الجزائرية للاستيراد في إطار مجموعة متكاملة من القوانين التجارية والاقتصادية التي تنظم التجارة الخارجية، حيث لا تقوم بإنشاء قوانين جديدة بقدر ما تطبق القوانين الموجودة وتقدم مقترحات لتطويرها في إطار صلاحياتها المحددة قانونا. ومن أبرز هذه القوانين، القانون التجاري [25] الذي يعتبر الإطار القانوني الأساسي الذي ينظم الأعمال التجارية، والعلاقات بين التجار، والممارسات التجارية التي تندرج ضمن نشاطات الهيئة. هذا القانون يؤسس لمبادئ تنظيمية وتعاقدية يتعين على الهيئة الالتزام بها في تنظيم الاستيراد، كما تستند الهيئة إلى القوانين المالية المتعلقة

بالتجارة الخارجية، خاصة قانون المالية التكميلي الذي يحدد الإجراءات والرسوم المرتبطة بعمليات الاستيراد والتصدير [26]، إضافة إلى ذلك، تلتزم الهيئة بالقرارات الوزارية التي تُحدّد قائمة المواد الخاضعة لرقابة معينة أو المسموح باستيرادها [27]. كما أن الأمر رقم 03–04 الذي يحدد القواعد العامة للاستيراد والتصدير [28] المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15–15 يظل مرجعًا قانونيا أساسيًا تستند إليه الهيئة في تطبيق إجراءاتها الجديدة. إلى جانب القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش [29]، واللوائح الخاصة بسلامة المنتجات، والتي تعمل الهيئة ضمنها لضبط جودة السلع المستوردة وضمان التوافق مع المعايير الوطنية.

و عليه يرتبط المرسوم التنفيذي رقم 25–233 بشكل وثيق بهذه المنظومة القانونية، حيث يضع الهيئة ضمن إطار قانوني مؤسسي واضح يحترم هذه القوانين ويضمن أن نشاطات الهيئة تتماشى مع المبادئ والقواعد المعمول بها في القانون التجاري والاقتصادي، مما يتيح لها تطبيق هذه النصوص القانونية بصورة فعالة ومتكاملة، ويمنحها صلاحيات اقتراح تطويرها وفق حاجات الاقتصاد الوطني ومتطلبات تنظيم السوق وبذلك، يجسد المرسوم التنفيذي 25–233 نقطة تلاقٍ بين القوانين التجارية الاقتصادية وممارسات الهيئة، حيث يؤسس لإطار قانوني يوازن بين الضبط التنظيمي والإداري من جهة، والحرية الاقتصادية والتجارية من جهة أخرى، بما يعزز من فاعلية آليات الرقابة والتسيير في قطاع الاستيراد.

ثالثا: النصوص التنظيمية والقرارات الوزارية: تتجاوز النصوص التي تحكم عمل الهيئة الجزائرية للاستيراد القوانين الأساسية لتشمل مجموعة متكاملة من النصوص التنظيمية والقرارات الوزارية التي تُعدّ بمثابة الإطار العملي لتطبيق تلك القوانين. فبينما تحدد القوانين المبادئ العامة [30]، فإن المراسيم الرئاسية هي التي تُضفي عليها الطابع التنفيذي [31]، لا سيما من خلال تعيين مديرها العام وتحديد نطاق مسؤولياته، مما يضمن توافق عمل الهيئة مع السياسة العامة للدولة. إضافة إلى ذلك، تُشكل القرارات الوزارية آلية محورية لتنظيم العمل [32]، سواء كانت قرارات وزارية مشتركة صادرة عن وزارات متعددة لتنظيم مسائل تتقاطع فيها الصلاحيات (مثل قوائم المواد المحظور استيرادها) [33]، أو قرارات وزارية فردية تُعنى بالهيكل التنظيمي الداخلي للهيئة وتوزيع المهام بين مصالحه. كما تُعدّ التعليمات والمناشير أدوات أساسية لتفصيل الإجراءات اليومية، حيث تُصدرها الهيئة أو الوزارة الوصية لتوضيح كيفية تقديم طلبات الاستيراد، والوثائق المطلوبة، وتوحيد الممارسات الإدارية، مما يُسهم في تحقيق الشفافية والفعالية في التعامل مع المتعاملين الاقتصاديين. بهذه الطريقة، تعمل هذه النصوص التنظيمية والقرارات بشكل متكامل مع القوانين الأساسية، لتُشكل شبكة قانونية دقيقة تُنظم كل جوانب عمل الهيئة، من تعيين القيادات إلى أدق التفاصيل في الإجراءات الميدانية.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للهيئة الجزائرية للاستيراد

بناءً على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 25-233، تتميز الهيئة الجزائرية للاستيراد بطبيعة قانونية فريدة ومحددة بدقة، فهي تُصنف قانونًا على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري. هذا التصنيف ليس مجرد توصيف شكلي، بل يحمل دلالات جوهرية تتعلق بصلاحياتها ومسؤولياتها. كونها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يعني هذا أنها كيان قانوني مستقل عن الإدارة المركزية للدولة [34]. هذا الاستقلال يمنحها حرية التصرف في إدارة شؤونها الداخلية، وإبرام العقود ، ورفع الدعاوى القضائية أو أن تكون طرفًا فيها، مما يعزز من مرونتها وفعاليتها في أداء مهامها.

فمن منظور القانون العام، فإن تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية يخولها الحقوق والالتزامات القانونية المستقلة [35]، بما يشمل حق التقاضي والتعاقد وإبرام الصفقات [36]. أما الاستقلال المالي فيمنحها المرونة اللازمة في إدارة مواردها وتحقيق أهدافها بعيداً عن قيود الميزانية العامة للدولة [37]، مما يعزز من فعاليتها التشغيلية. كما أن صفتها كمؤسسة ذات طابع إداري تؤكد أنها تعمل في إطار القانون العام وأن غايتها الأساسية هي تحقيق المصلحة العامة [38]. هذا يعني أن مهامها ليست ربحية، بل تهدف إلى خدمة الأهداف الاستراتيجية للدولة، والمتمثلة في تنظيم التجارة الخارجية، وترشيد الواردات، وحماية السوق الوطنية من التقلبات غير المرغوبة. كما تخضع الهيئة في تسييرها وإدارة أعمالها لرقابة وإشراف الوزير المكلف بالتجارة الخارجية [39].

يساهم تحديد الطبيعة القانونية للهيئة في فهم دورها كجهاز تنفيذي متخصص ومسؤول، يعمل على تطبيق سياسة الدولة في مجال الاستيراد بمرونة إدارية واستقلالية مالية، مع الالتزام بالضوابط القانونية العامة.
فهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. هذا التكييف القانوني يعكس توجه المشرع نحو تبني نموذج المؤسسة الإدارية المتخصصة التي تجمع بين الصفة العمومية في الهدف والمهمة، والمرونة الإدارية في الأداء والتسيير.
فمن الناحية القانونية، يصنف المرسوم الهيئة على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري .هذا التصنيف يعني أنها تخضع للقانون العام، وتمارس صلاحيات السلطة العامة، وتعمل لتحقيق المصلحة العامة، وتخضع لرقابة الدولة [40]. هذه هي الخصائص العمومية التي لا جدال فيها.
غير أنه، يمكن القول إن المشرع، في سعيه لتمكين الهيئة وجعلها أكثر فعالية في عالم التجارة الدولية المتغير، قد منحها بعض الصلاحيات التي تقترب في طبيعتها من النشاط التجاري و يظهر ذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: المرونة في الأداء :

إن منح الهيئة استقلالًا ماليًا وشخصية معنوية واسعة [41] يعطيها المرونة اللازمة للتعامل السريع مع ديناميكيات التجارة الخارجية، التي تتطلب قرارات فورية وقدرة على التكيف. هذه المرونة تشبه إلى حد كبير تلك التي تتمتع بها الكيانات التجارية عكس النموذج الإداري التقليدي الذي غالبا ما يكون بطيئا ومقيدا بالبيروقراطية.

الفرع الثاني: الاستجابة لمتطلبات السوق:

من مهام الهيئة تحديد احتياجات السوق الوطنية بدقة، وهذا يتطلب تفاعلًا مباشرًا ومستمرًا مع الفاعلين الاقتصاديين (المستوردين والمصدرين). هذا التفاعل لا يقتصر على الدور الرقابي التقليدي، بل يمتد ليشمل فهم آليات السوق التجارية وتحليلها، وهو ما يقع في صلب اهتمامات المؤسسات التجارية.

الفرع الثالث: الرقمنة وفعالية العمل:

إن تركيز المرسوم على إنشاء منصة رقمية موحدة لإدارة عمليات الاستيراد يرمز إلى رغبة في بناء جهاز فعال لا يعتمد فقط على الإجراءات الإدارية، بل على أنظمة حديثة وشبيهة بتلك المستخدمة في القطاع الخاص لضمان الشفافية والسرعة [42].

فرغم أن التصنيف القانوني للهيئة هو إداري، فإن المهام الموكلة إليها وآليات عملها تشير إلى أن المشرع قد تأثر بنموذج المؤسسات التجارية في سعيه لتحقيق الكفاءة.

فالهيئة تتميز بالطابع الإداري لكنها في نفس الوقت، تستلهم في أدائها ومهامها ببعض آليات العمل التجارية لتحقيق أهدافها العمومية بفعالية أكبر.

فالهيئة ليست مجرد هيئة إدارية عادية، بل هي أداة فعالة لتطبيق سياسة اقتصادية تهدف إلى حماية الإنتاج الوطني من خلال التحكم في تدفق الواردات وتقليص فاتورة الاستيراد، وكذا ضمان جودة المنتجات المستوردة لحماية المستهلك من السلع الرديئة أو المقلدة.

هذا المزيج من الخصائص العمومية (الهدف غير الربحي، خدمة المصلحة العامة) والخصائص التجارية (المرونة، الاستقلالية في الأداء، استخدام آليات حديثة) يمثل تطورًا نوعيًا في النماذج المؤسسية المعتمدة في الجزائر. يمكن أن يُنظر إلى هذا التحول كخطوة إيجابية نحو حوكمة اقتصادية أفضل، حيث يتم الجمع بين قوة القانون العام وفعالية آليات السوق لخدمة أهداف استراتيجية للدولة[43]. ومع ذلك، فإن هذا النموذج الجديد قد يثير تساؤلات قانونية حول حدود صلاحيات الهيئة، وآليات الرقابة عليها، وكيفية حسم أي تضارب محتمل بين مهامها الإدارية ومتطلبات السوق التجاري.

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي وصلاحيات الهيئة الجزائرية للاستيراد

يشكل الهيكل التنظيمي للهيئة الجزائرية للاستيراد الإطار المؤسسي الذي تُمارَس من خلاله مختلف الصلاحيات المخولة لها قانونًا، إذ لا يمكن فهم طبيعة اختصاصات الهيئة ونطاقها دون استيعاب البنية الإدارية التي تحكم عملها. فالتنظيم الداخلي للهيئة يحدد مراكز اتخاذ القرار وآليات توزيع المهام، بينما تُترجم الصلاحيات الممنوحة لها مدى السلطة التي تتمتع بها في مجال الرقابة على عمليات الاستيراد. ولهذا، يقتضي دراسة الهيكل التنظيمي للهيئة لمعرفة تركيبتها الإدارية وأجهزتها المختلفة (المطلب الأول)، ثم تحديد صلاحياتها للوقوف على حدود سلطاتها وطبيعة القرارات التي تصدرها في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للهيئة الجزائرية للاستيراد وتسييرها:

تُشير المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 25–233 إلى هيكل إداري ثنائي للهيئة، حيث تميز بوضوح بين وظيفتي التوجيه والتسيير. هذا التقسيم يمثل نموذجًا كلاسيكيًا في القانون الإداري يهدف إلى تحقيق توازن دقيق بين الرقابة الاستراتيجية والفعالية التنفيذية. فمن جهة، يتولى مجلس التوجيه، بصفته هيئة جماعية، مهمة رسم السياسات العامة للهيئة والمصادقة على برامج عملها وميزانيتها، مما يضمن اتخاذ القرارات ضمن إطار شامل ومتكامل، ويحقق التنسيق بين مختلف القطاعات الحكومية المعنية بالتجارة الخارجية. ومن جهة أخرى، يضطلع المدير العام بالمسؤولية الكاملة عن التسيير اليومي للهيئة، وتنفيذ قرارات المجلس، وتمثيل المؤسسة أمام الغير. هذا الفصل بين وظيفة التخطيط (مجلس التوجيه) والوظيفة التنفيذية (المدير العام) يضمن عدم تركيز السلطة في يد شخص واحد، ويُمكّن الهيئة من التحرك بمرونة وفعالية في الميدان، مع الحفاظ على التوجيه الاستراتيجي من قبل هيئة جماعية تمثل إرادة الدولة.

الفرع الأول: مجلس التوجيه في الهيئة الجزائرية للاستيراد:

تنص المادة 10 من المرسوم على أن الهيئة الجزائرية للاستيراد تُدار من قبل مجلس توجيه، وتحدد تركيبته بدقة. يترأس هذا المجلس ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة الخارجية، ويتألف من أعضاء يمثلون مختلف القطاعات الوزارية والجهات الحكومية ذات الصلة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- وزارة المالية.
- وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني.
- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

- وزارة الطاقة والمناجم.
- وزارة النقل.
- البنك المركزي.
- المديرية العامة للجمارك.

تُظهر هذه التركيبة أن المشرع لم يُرد أن تكون الهيئة جهازًا منعزلًا، بل أرادها أن تكون منتدىً تُدار فيه السياسات المتعلقة بالاستيراد بشكل جماعي ومتعدد الأبعاد.

إن تركيب مجلس التوجيه بهذا الشكل يمثل نقطة قوة قانونية وإدارية هامة، وفي الوقت نفسه قد يحمل في طياته بعض التحديات التي تتطلب اليقظة [44].

تتميز المادة 10 التي تحدد تركيبة مجلس توجيه الهيئة الجزائرية للاستيراد، بمجموعة من العوامل الإيجابية البارزة التي تُعزز من فعالية الهيئة وتضمن انسجامها مع السياسات العامة للدولة. إن وجود ممثلين عن مختلف الوزارات والهيئات الحكومية (كوزارات المالية، والصناعة، والفلاحة، والجمارك) يضمن التنسيق الحكومي الشامل ويحول دون اتخاذ قرارات منفصلة قد تتعارض مع المصالح القطاعية [45]. هذا الهيكل الجماعي يُضفي على قرارات الهيئة شرعية وقوة أكبر، كونه يعكس توافقًا بين أطراف متعددة، ويُعدّ بمثابة آلية للرقابة المباشرة على أعمال الهيئة ويمنع انفراد المدير العام بالقرار. كما أن هذا التنوع في التمثيل يضمن أن سياسات الاستيراد تُراعي جميع الجوانب الاقتصادية، من الإنتاج المحلي إلى السياسات المالية، مما يجعلها أكثر شمولية وملاءمة للتوجهات الاستراتيجية للبلاد.

وعلى الرغم من هذه الإيجابيات، يمكن ملاحظة بعض السلبيات المحتملة التي قد تؤثر على أداء الهيئة. حيث أن تعدد ممثلي القطاعات المختلفة قد يؤدي إلى تباطؤ في عملية اتخاذ القرار نتيجة لاختلاف المصالح وتضارب الرؤى [46]، مما قد يعيق سرعة ومرونة الهيئة المطلوبة في عالم التجارة الدولية المتغير. على الرغم من وجود آلية داخلية للحسم تتمثل في اتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة مع ترجيح صوت الرئيس في حال التساوي (المادة 14)، فإن هذا الهيكل الجماعي لا يخلو من مخاطر. فغياب آلية واضحة لحل النزاعات بين الأطراف الإدارية المختلفة الممثلة في المجلس قد يؤدي إلى تعطيل العمل، خاصة وأن القرارات تخضع لرقابة لاحقة من الوزير الوصي يمتلك فيها حق الاعتراض خلال عشرة أيام (المادة 16). هذا الإطار يضع عبئًا إضافيًا على الوزير للتدخل وحسم القضايا المعقدة. علاوة على ذلك، يمكن أن يؤدي هذا الهيكل الجماعي إلى تشتت المسؤولية[47]، حيث يصبح من الصعب تحديد الجهة المسؤولة عن أي إخفاق في تطبيق السياسات، نظرًا لأن القرار يُتخذ بشكل جماعي، وهو ما قد يُضعف من مساءلة الهيئة أمام الحكومة ويفتح الباب أمام تحمّل المسؤولية المشتركة دون تحديد الفرد المسؤول.

الفرع الثاني: المدير العام

تُعدّ المواد من 17إلى 22 من المرسوم التنفيذي رقم 25–233 إطاراً تنظيمياً متكاملاً لوظيفة المدير العام ومساعديه؛ حيث تُجسد المادة 17 نهجاً تشريعياً متوازناً، إذ تنص على تعيين المدير العام للهيئة طبقاً للتنظيم المعمول به، ويصنف ويدفع مرتبه استناداً إلى وظيفة مدير عام لدى الإدارة المركزية للوزارة[48]. هذا النص يحقق الانسجام بين استقلالية الهيئة الجزائرية للاستيراد وضرورة إدماجها في النظام الإداري العام للدولة، مما يعكس إرادة المشرع في إنشاء هيئة متخصصة دون المساس بوحدة النظام الإداري. ولا يقتصر دور المدير العام على مجرد التسيير الإداري اليومي، بل يمتد إلى كونه الرئيس التنفيذي الذي يضمن سيرورة الهيئة وفعاليتها. وتخصص المادة 18 لبيان الصلاحيات والمهام الموكلة إليه، والتي تشمل تمثيل الهيئة، إعداد مخططات وبرامج العمل، ضمان تنفيذ مداولات مجلس التوجيه، وإبرام الصفقات. ويُعدّ المدير العام، إلى جانب مجلس التوجيه (المادة 9)، إحدى الركيزتين الأساسيتين في هيكل تسيير الهيئة، في حين تُحدد المواد المتبقية (19، 20، 21، 22) الإطار الهيكلي المساعد له، متمثلاً في الأمين العام والمديرين ونواب المديرين وتنظيم الهيئة في مديريات فرعية توضع تحت سلطته. وهو ما يؤكد الأهمية الإدارية والتشغيلية والاستراتيجية لهذا المنصب كمدير تنفيذي للهيئة.

تُحدد المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 25–233 الصلاحيات والمهام الموكلة إلى المدير العام، الذي لا يقتصر دوره على مجرد التسيير الإداري اليومي، بل يمتد إلى كونه الرئيس التنفيذي الذي يضمن سيرورة الهيئة وفعاليتها. وتشمل هذه الصلاحيات، التسيير والتنفيذ، حيث يضطلع بمسؤولية إدارة الهيئة وتنفيذ قرارات مجلس التوجيه ويسهر على تطبيق السياسات التي يقررها المجلس[49] ؛ تمثيل الهيئة، كونه الممثل القانوني لها أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية، مما يمنحه سلطة واسعة في إبرام العقود وتوقيع الاتفاقيات باسم الهيئة[50]؛ الإدارة المالية، حيث يتولى مسؤولية إعداد مشروع ميزانية الهيئة ويُعتبر الآمر بالصرف، مما يعكس استقلاليته المالية في إدارة موارد المؤسسة[51] ؛ التسيير البشري، بممارسته سلطة التعيين والإدارة على موظفي الهيئة[52]؛ وإعداد التقارير الدورية وتقديمها إلى مجلس التوجيه، مما يضمن الشفافية والمساءلة[53]. تُظهر هذه النصوص أن المشرع قد منح المدير العام سلطات واسعة لتسيير الهيئة بفعالية، لكنه وضعها تحت رقابة مجلس التوجيه لضمان أن تكون هذه الصلاحيات مُوجهة نحو تحقيق الأهداف الاستراتيجية للدولة، مما يُكرس مبدأ الفصل بين وظيفتي التوجيه والتسيير.

الفرع الثالث: المديريات التابعة للهيئة:

لضمان حسن سير أدوار المديريات التابعة للهيئة وتحقيق أهدافها، تنظم الهيئة مصالحها في مديريات ومديريات فرعية، تخضع جميعها لإشراف وسلطة المدير العام (المادة 20). ويتولى المديرون ونوابهم مسؤولية تسيير هذه المصالح وفقًا للأنظمة والإجراءات المعمول بها. فمن منظور قانوني، فإن تنظيم الهيئة في مديريات يُعطيها الشرعية اللازمة للقيام بمهامها[54]، ويُعدّ بمثابة تقسيم إداري للسلطة، مما يُسهل عملية اتخاذ القرار ويجعلها أكثر فعالية. كما أن تحديد مسؤولية كل مدير ونائب مدير يُعد أساسًا للرقابة الإدارية والقانونية. هذا الهيكل يُرسخ أيضًا فكرة اللامركزية الإدارية داخل الهيئة نفسها، حيث تُمنح كل مديرية صلاحيات معينة للبت في المسائل المتعلقة باختصاصها، مع بقاء المدير العام هو السلطة العليا المشرفة على كل الأنشطة.

بشكل عام، يمكن القول إن إنشاء الهيئة الجزائرية للاستيراد وتحديد هيكلها التنظيمي بدقة، يهدف إلى بناء مؤسسة قوية وفعالة، قادرة على مواجهة التحديات الاقتصادية الحالية والمستقبلية، وتحقيق الأهداف الاستراتيجية للدولة في مجال التجارة الخارجية.

المطلب الثاني: مهام الهيئة الجزائرية للاستيراد

يكشف محتوى المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 25 – 233، عن توجه تنظيمي جديد يمنح الهيئة الجزائرية للاستيراد صلاحيات واسعة ومركزية، تتجاوز الدور الإداري التقليدي لتصبح أداة استراتيجية في تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة.فهي تبين لنا تكفل الهيئة بالمساهمة في تنفيذ سياسة الحكومة الجزائرية في مجال التجارة الخارجية لاسيما في شقها المتعلق بالواردات، فهذا التعبير يضع الهيئة في قلب العمل التنفيذي، ويمنحها دورًا استشاريًا وتنفيذيًا في آن واحد. ويمكن تقسيم المهام المحددة في المادة 4 إلى ثلاث فئات رئيسية حيث تجمع الهيئة بين صلاحيات متعددة ومتكاملة، تُمنحها دورًا محوريًا في الإشراف على سياسة التجارة الخارجية للبلاد. هذه المهام تُعكس توجهاً واضحاً نحو المركزية، الرقابة، والتنظيم.

الفرع الأول: المهام التنظيمية والاستراتيجية:

تُعد الهيئة الجزائرية للاستيراد أكثر من مجرد جهاز إداري، فهي شريك فاعل في عملية صياغة القواعد القانونية المنظمة لقطاع الاستيراد. حيث تُكلف الهيئة باقتراح كل التدابير الرامية إلى تنظيم استيراد السلع والخدمات [55]، وهذا الدور يمنحها صلاحية استراتيجية للتأثير في السياسات التجارية للدولة. وتبرز أهمية الهيئة في هذا السياق بقدرتها على تقديم حلول قانونية تتناسب مع ديناميكيات السوق واحتياجاته، مستفيدة من خبرتها المتخصصة في التجارة الدولية.

الفرع الثاني: المهام الإجرائية والتسييرية

تتولى الهيئة مسؤوليات إجرائية رئيسية لتبسيط وتنسيق عملية الاستيراد. تشمل هذه المهام المساهمة في تحديد احتياجات البلاد من الواردات من خلال استغلال قواعد البيانات المتاحة لدى القطاعات المعنية [56]. كما أنها مسؤولة عن إنشاء وإدارة بطاقية وطنية للمستوردين بالتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية [57]، مما يمنحها سلطة تقديرية في تنظيم المتعاملين الاقتصاديين. هذا التوجه نحو الرقمنة ومركزية البيانات عبر إنشاء منصة رقمية لمتابعة عمليات الاستيراد، يهدف إلى زيادة الشفافية وتسهيل عملية اتخاذ القرار [58].
كما أن ربط المنصة الرقمية بالأنظمة المعلوماتية للهيئات المعنية بالاستيراد (مثل بنك الجزائر والمديرية العامة للجمارك) يشكل نقلة نوعية في الرقابة الإدارية [59]. وبدلاً من الاعتماد على المعاملات الورقية، تتيح هذه المنصة مراقبة فورية للتدفقات التجارية، مما يساعد في الكشف عن الممارسات غير القانونية أو الاستيراد الذي يضر بالمنتج المحلي. هذا الربط المعلوماتي يمثل آلية وقائية تسبق عملية الاستيراد، وتهدف إلى ضمان أن الطلبات الاستيرادية لا تتعارض مع استراتيجيات حماية الاقتصاد الوطني.

الفرع الثالث: المهام الرقابية والتنفيذية:

يُعزز المرسوم من الطبيعة الرقابية للهيئة، حيث تُمارس صلاحيات تنفيذية مباشرة على العمليات التجارية. تشمل هذه المهام تتبع تدفق المنتجات المستوردة وتوزيعها محلياً بالتنسيق مع القطاعات المختصة [60]، ومتابعة الأسعار في الأسواق الدولية. كما تقوم الهيئة برصد مؤشرات الندرة والاحتكار فيما يخص المنتجات المستوردة، وتتولى مسؤولية مكافحة الممارسات التجارية غير المشروعة [61]. هذه المهام الرقابية تُضفي على الهيئة صلاحيات شبه قضائية في ضبط المخالفات وضمان تطبيق القانون بصرامة ونزاهة، مما يساهم في حماية السوق الوطنية.
كما تتمتع الهيئة الجزائرية للاستيراد بصلاحيات واسعة لضبط وتنظيم عملية الاستيراد، حيث تجمع بين المهام الرقابية والخدمية. فإضافة إلى دورها في مراقبة وتفعيل القوانين التجارية، تقوم الهيئة بتقديم خدمات

إدارية تسهّل العمليات التجارية للفاعلين الاقتصاديين، مثل تسليم بطاقة المستورد، مما يعزز فكرة الشراكة بين الهيئات الحكومية والقطاع الخاص. هذه الصلاحيات المزدوجة تُمنح الهيئة مرونة كبيرة، إذ أن تحديد قائمة أعمالها وخدماتها يتم بقرار من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية، مما يسمح لها بالتكيف مع التغيرات الاقتصادية ومتطلبات السياسة التجارية للدولة [62].

فكل هذه المهام مجتمعة تحول الهيئة إلى لاعب أساسي في الحوكمة الاقتصادية، حيث تتجاوز مجرد الرقابة الإدارية لتؤدي دورًا أكثر فاعلية واستراتيجية في إدارة الميزان التجاري للبلاد.

فمن الجانب القانوني، يمكن القول إن المادة 4 تشكل نقلة نوعية في القانون الإداري الجزائري. فبدلًا من إنشاء وكالات تنفيذية منفصلة، يجمع المشرع في هيئة واحدة بين مهام التفكير الاستراتيجي (اقتراح التدابير)، والمهام الإجرائية (التسيير والرقمنة)، والمهام الرقابية (المراقبة). هذا الدمج يمكن أن يساهم في الكفاءة والفعالية حيث تقليل البيروقراطية وتسريع القرارات بفضل مركزية المعلومات والصلاحيات، وتجنب تضارب الصلاحيات بما أن جهة واحدة هي المسؤولة، يقل احتمال تضارب الصلاحيات أو تناثر المسؤولية وكذا تحقيق الشفافية . فالرقمنة والمركزية تساعدان على بناء نظام أكثر شفافية ويصعب التحايل عليه. ومع ذلك، يطرح هذا التركيز للسلطة تساؤلات حول آليات الرقابة والمحاسبة. فكلما ازدادت صلاحيات الهيئة، زادت أهمية وجود آليات رقابية فعالة تضمن عدم تجاوز هذه الصلاحيات أو استخدامها بشكل تعسفي. إن نجاح هذه الهيئة على المدى الطويل سيتوقف على مدى تفعيل هذه الآليات ومدى قدرتها على الموازنة بين المرونة الإدارية والالتزام بالضوابط القانونية.

المبحث الثالث: ضمانات حماية حقوق المتعاملين الاقتصاديين

إن إنشاء أي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وخاصة تلك التي تتدخل في مجال حيوي كالتجارة الخارجية من تصدير واستيراد، يطرح بالضرورة تساؤلات جوهرية حول التوازن المطلوب بين الصالح العام الذي تسعى إليه الدولة من خلال هذه المؤسسة، وحماية حقوق وحريات المتعاملين الاقتصاديين الذين يخضعون لرقابتها وتوجيهاتها [63]. فالهيئة الجزائرية للاستيراد، باعتبارها جهازاً إدارياً يمارس صلاحيات واسعة في تنظيم ومراقبة عمليات الاستيراد، تقف في موقع حساس يتطلب وضع ضمانات قانونية فعالة تكفل ممارسة صلاحياتها وفقاً لمبادئ دولة القانون [64].

إن مبدأ الشرعية الإدارية، الذي يُعد من أهم المبادئ الحاكمة للعمل الإداري في النظام القانوني الجزائري، يستوجب أن تتقيد الهيئة في جميع أنشطتها بالقوانين والأنظمة النافذة، وأن تحترم الحقوق المكتسبة للمتعاملين الاقتصاديين. كما أن مبدأ الشفافية والوضوح في الإجراءات الإدارية يُعد ضمانة أساسية لحماية حقوق المستثمرين والتجار من التعسف في استعمال السلطة أو الممارسات البيروقراطية المعقدة.

ولعل من أهم التحديات التي تواجه الهيئة الجزائرية للاستيراد هو تحقيق التوازن الدقيق بين ممارسة دورها الرقابي والتنظيمي في حماية الاقتصاد الوطني والمستهلك الجزائري، وبين ضمان بيئة استثمارية وتجارية جاذبة تشجع على الاستثمار وتنشط الحركة التجارية. فالإفراط في الإجراءات الرقابية قد يؤدي إلى عرقلة التجارة وإحباط المتعاملين، بينما التساهل المفرط قد يفتح المجال أمام ممارسات ضارة بالاقتصاد الوطني.
إن الضمانات القانونية لا تقتصر على النصوص القانونية المجردة، بل تشمل أيضاً الآليات العملية والإجرائية التي تكفل تطبيق هذه النصوص على أرض الواقع. وهنا تبرز أهمية وجود قنوات تواصل فعالة بين الهيئة والمتعاملين، وآليات للتظلم والطعن في القرارات، وضمانات للحصول على المعلومات والخدمات في آجال معقولة، فضلاً عن وجود رقابة قضائية فعالة تضمن عدم تجاوز الهيئة لحدود صلاحياتها القانونية.
وعليه، فإن دراسة الضمانات القانونية وحقوق المتعاملين الاقتصاديين في إطار عمل الهيئة الجزائرية للاستيراد تستدعي تحليلاً شاملاً للإطار القانوني الناظم لعملها، والآليات المؤسسية المعتمدة لحماية حقوق المتعاملين، والوسائل القانونية المتاحة للطعن في قراراتها، وكذلك الرقابة القضائية والإدارية التي تخضع لها. كما تتطلب تقييماً لمدى فعالية هذه الضمانات في الممارسة العملية وقدرتها على تحقيق التوازن المطلوب بين أهداف السياسة الاقتصادية العامة وحماية حقوق الأفراد والمؤسسات.
أن هذه الضمانات الإجرائية والقانونية لا تهدف إلى تعطيل عمل الهيئة، بل إلى ضبطه وضمان أن يمارس في إطار القانون. هذا التوازن بين سلطة الهيئة وحقوق المتعاملين هو حجر الزاوية في بناء نظام اقتصادي وإداري حديث وشفاف، يعزز الثقة بين الإدارة والمستثمر، ويساهم في تحقيق التنمية المستدامة في ظل دولة القانون. [65]

المطلب الأول: الإطار القانوني المتوازن بين حماية الإنتاج الوطني وضمان حقوق المتعاملين الاقتصاديين

تُعد الهيئة الجزائرية للاستيراد جهازاً إدارياً يحمل على عاتقه مسؤولية مزدوجة ومعقدة، تتمثل في حماية الإنتاج الوطني من جهة، وضمان حقوق المتعاملين الاقتصاديين في بيئة تجارية عادلة وشفافة من جهة أخرى. إن هذا التوازن الدقيق يتطلب إطاراً قانونياً محكماً يحدد بوضوح الحدود والضوابط التي تحكم عمل الهيئة، ويكفل ممارسة اختصاصاتها في إطار احترام مبادئ دولة القانون [66].

الفرع الأول: الأسس الدستورية للتوازن بين الحماية والحرية التجارية

يستند التوازن بين حماية الإنتاج الوطني وحرية التجارة إلى مجموعة من المبادئ الدستورية الراسخة في النظام القانوني الجزائري. فمن ناحية، يضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 حق الملكية الخاصة [67]، وحرية التجارة والاستثمار والمقاولة [68]، مما يرسي الأساس الدستوري لحماية الحقوق الاقتصادية للأفراد

والمؤسسات. ومن ناحية أخرى، يُخول الدستور للدولة صلاحية تنظيم الاقتصاد الوطني وحمايته [69]، مما يُبرر تدخل الهيئة في تنظيم عمليات الاستيراد وتأطيرها.

الفرع الثاني: ضمانات حقوق المتعامل الاقتصادي في إطار عمل الهيئة

تشكل حقوق المتعاملين الاقتصاديين في إطار عمل الهيئة الجزائرية للاستيراد جوهر الضمانات القانونية التي يجب أن توفرها الدولة. وتتمثل هذه الحقوق في:

أولا–الحق في الإعلام والشفافية

يُعد الحق في الحصول على المعلومات الدقيقة والكاملة حول إجراءات الاستيراد ومتطلباتها من الحقوق الأساسية للمتعاملين. فالهيئة ملزمة بنشر جميع القرارات والتعليمات المتعلقة بنشاطها، وتوضيح الإجراءات المطلوبة، والمهل الزمنية والرسوم المستحقة. كما يجب أن تكون هذه المعلومات متاحة بسهولة ومحدثة بانتظام، سواء من خلال المنصات الإلكترونية أو المكاتب الإقليمية للهيئة.

إن مبدأ الشفافية يستوجب أيضاً أن تكون معايير تقييم طلبات الاستيراد واضحة وموضوعية [70]، وأن تُطبق على جميع المتعاملين دون تمييز. فالغموض في المعايير أو التطبيق الانتقائي للقواعد يُشكل انتهاكاً لحقوق المتعاملين ويخل بمبدأ المساواة أمام القانون.

ثانيا–الحق في المعاملة العادلة والمساواة

يتضمن هذا الحق ضرورة تطبيق القوانين والأنظمة على جميع المتعاملين دون تمييز أو محاباة، وعدم فرض قيود أو شروط غير مبررة قانونياً. كما يشمل الحق في الحصول على الخدمات في آجال معقولة، وعدم تعريض المتعاملين لإجراءات بيروقراطية مفرطة أو تعسفية.

ثالثا–الحق في الحماية من التعسف الإداري

يُعد هذا الحق من أهم الضمانات التي يجب أن يتمتع بها المتعاملون مع الهيئة. فالتعسف في استعمال السلطة، سواء كان من خلال رفض غير مبرر لطلبات الاستيراد، أو فرض شروط مجحفة، أو التأخير غير المبرر في البت في الطلبات، يُشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق المتعاملين ويستوجب التدخل القضائي.

رابعا–الالتزام بالشفافية كضمانة أساسية

لا تُعد الشفافية في عمل الهيئة مجرد مبدأ أخلاقي، بل التزام قانوني يفرضه القانون الجزائري، وتتجسد في عدة مستويات متكاملة. فعلى مستوى الإجراءات، يجب أن تكون جميع الإجراءات المتعلقة بالاستيراد محددة بوضوح ومنشورة بشكل رسمي، بما يشمل الوثائق المطلوبة، والمهل الزمنية للبت في الطلبات، والرسوم المستحقة، وطرق تقديم الطعون، على أن تكون مبسطة قدر الإمكان دون أن تشكل عبئاً غير ضروري على المتعاملين. وعلى مستوى القرارات الإدارية، يُعد تعليل القرارات الصادرة عن الهيئة، خاصة تلك التي تمس حقوق المتعاملين، التزاماً قانونياً أساسياً، إذ يُعتبر القرار غير المعلل معيباً قانونياً[71] ويمكن الطعن فيه أمام القضاء الإداري، ويجب أن يتضمن التعليل الأسباب الواقعية والقانونية التي استندت إليها الهيئة في اتخاذ قرارها، مما يمكن المتعامل من فهم الأسباب وتحديد ما إذا كان القرار قابلاً للطعن. أما على مستوى النشر والإعلان، فيتعين على الهيئة نشر جميع القرارات ذات الطابع العام، والتعليمات التفسيرية، والمناشير التوضيحية، من خلال الجريدة الرسمية أو الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة، مع ضرورة إعلام المتعاملين بأي تغييرات في الأنظمة أو الإجراءات في وقت كاف يسمح لهم بالتكيف مع المستجدات.

هذه الضمانات الإجرائية والقانونية لا تهدف إلى تعطيل عمل الهيئة، بل إلى ضبطه وضمان أن يمارس في إطار القانون. هذا التوازن بين سلطة الهيئة وحقوق المتعاملين هو حجر الزاوية في بناء نظام اقتصادي وإداري حديث وشفاف، يعزز الثقة بين الإدارة والمستثمر، ويساهم في تحقيق التنمية المستدامة في ظل دولة القانون.

المطلب الثاني: آليات الرقابة على قرارات الهيئة كضمانة أساسية لحماية حقوق المتعاملين الاقتصاديين

تُشكل الرقابة على قرارات الهيئة الجزائرية للاستيراد الضمانة الأساسية والنهائية لحماية حقوق المتعاملين الاقتصاديين من التعسف أو تجاوز السلطة. وتتنوع هذه الرقابة بين الرقابة الإدارية الداخلية والرقابة القضائية الخارجية، لتشكل منظومة متكاملة من الضمانات [72].

الفرع الأول: الرقابة الإدارية الداخلية

تعد الرقابة الإدارية الداخلية حجر الزاوية في ضمان مشروعية وفعالية عمل الهيئة الجزائرية للاستيراد، هذه الرقابة ليست مجرد إجراء شكلي، بل هي عملية حيوية تُمارس بشكل مستمر لضمان التزام الهيئة بمهامها وتطبيقها للقوانين والأنظمة المعمول بها. تستمد الرقابة الإدارية الداخلية أهميتها من طبيعة الهيئة ذاتها، التي تتمتع بسلطات واسعة في تنظيم الواردات، مما يجعلها عرضة لاحتمالات التعسف أو الخطأ. وتهدف هذه الرقابة إلى ضمان المشروعية[73]، من خلال التحقق من أن جميع الإجراءات والقرارات الصادرة عن الهيئة تتوافق مع القوانين واللوائح، وتحقيق الفعالية عبر تقييم أداء الهيئة في تحقيق أهدافها الاقتصادية،

وتعزيز المساءلة والشفافية من خلال مسؤولية كل إداري عن مهامه، مما يحد من فرص الفساد وسوء استخدام السلطة[74]. وتُمارس هذه الرقابة من خلال آليات متعددة، منها الرقابة التسلسلية التي تتم من قبل الرؤساء على مرؤوسيهم، والرقابة المتخصصة التي تُمارس من قبل هياكل داخلية مثل المفتشية العامة، إضافة إلى نظام الرقابة الذاتية الذي تضعه الهيئة لضمان التزام موظفيها بالأنظمة والقوانين. بالتالي، تُعد الرقابة الإدارية الداخلية ركيزة أساسية لعمل الهيئة، وتضمن أنها تؤدي مهامها بكفاءة وشفافية، مما يخدم المصلحة العامة ويعزز الثقة في المؤسسة.

يُعد حق التظلم الإداري من أهم الحقوق التي يتمتع بها المتعاملون مع الهيئة. فبموجب القانون الإداري الجزائري، يحق لكل من تضرر من قرار إداري أن يتظلم منه أمام الجهة التي أصدرته أو أمام الجهة الأعلى منها[75]. هذا التظلم يُتيح للمتعامل فرصة لتصحيح الأخطاء دون اللجوء إلى القضاء، كما يُمكن الإدارة من مراجعة قراراتها وتصحيح ما قد يكون بها من عيوب.

يجب أن تنظم الهيئة إجراءات التظلم بشكل واضح ومحدد، بحيث تشمل المهل الزمنية لتقديم التظلم (التي لا يجب أن تكون مفرطة في القصر)، والوثائق المطلوبة، والجهة المختصة بالبت في التظلم. كما يجب أن تلتزم الهيئة بالبت في التظلمات في آجال معقولة، وأن تُعلل قراراتها في هذا الشأن.

الفرع الثاني: الرقابة الرئاسية والوصاية الإدارية

تخضع الهيئة الجزائرية للاستيراد، باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، للرقابة الوصائية من قبل الوزير المكلف بالتجارة الخارجية [76]. هذه الرقابة تشمل مراقبة مدى احترام الهيئة للقوانين والأنظمة المعمول بها، وتقييم أدائها في تحقيق الأهداف المرسومة لها. كما تشمل صلاحية الوزير الوصي في إلغاء أو تعديل القرارات المخالفة للقانون، وتوجيه تعليمات للهيئة لتصحيح مسارها.

الفرع الثالث: الرقابة القضائية: الضمانة النهائية لحقوق المتعاملين

تُمثل الرقابة القضائية على قرارات الهيئة الضمانة الأساسية والنهائية لحماية حقوق المتعاملين الاقتصاديين، إذ يضطلع القضاء الإداري، بصفته الحارس الطبيعي للشرعية الإدارية، بدور حيوي في ضمان عدم تعسف الهيئة في استعمال صلاحياتها وعدم تجاوزها لحدود القانون. وتتجلى هذه الرقابة أساساً في دعوى الإلغاء التي تُعد الوسيلة القضائية الجوهرية للطعن في القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئة، والتي تهدف إلى إبطال القرار المطعون فيه لعيب في الشكل أو الموضوع، مما يجعله كأن لم يكن[77] حيث يمكن للقضاء الإداري إلغاء قرار الهيئة إذا شابته إحدى حالات عيوب المشروعية المتمثلة في عدم الاختصاص، أو عيب الشكل والإجراءات، أو مخالفة القانون، أو التعسف في استعمال السلطة. إلى جانب ذلك، يحق للمتعاملين الاقتصاديين المتضررين رفع دعوى التعويض أمام القضاء الإداري بهدف جبر الأضرار التي لحقت بهم

نتيجة القرارات المعيبة، إذ أن مجرد إلغاء القرار قد لا يكون كافياً لإعادة المتعامل إلى وضعه السابق[78]، ويشترط لقبول هذه الدعوى توفر ثلاثة عناصر أساسية هي: وجود خطأ من جانب الهيئة، وحدوث ضرر فعلي ومحقق للمتعامل، ووجود علاقة سببية مباشرة بينهما، مما يُرسخ مبدأ مسؤولية الإدارة عن أخطائها ويُشكل ضمانة إضافية لحقوق المتعاملين في إطار دولة القانون.

الخاتمة:

يعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 25–233 المتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاستيراد منعطفًا استراتيجيًا في مسار إصلاح النظام الاقتصادي الجزائري، ويجسد رؤية حكومية طموحة نحو بناء اقتصاد متنوع ومتين يقلل من اعتماده على المحروقات.

لقد أظهرت هذه الدراسة أن المشرع قد تبنى مقاربة عملية ومتوازنة، حيث أسس هيئة متخصصة تتمتع بالمرونة التنظيمية اللازمة لمواكبة ديناميكية الأسواق العالمية، مع الحفاظ على الضوابط الرقابية التي تحمي المصالح الوطنية وحقوق المتعاملين الاقتصاديين.

إن نجاح هذا الإطار المؤسسي الجديد لا يتوقف فقط على جودة النصوص القانونية، بل يرتبط بشكل أساسي بحسن تطبيقها على أرض الواقع وعلى قدرة الهيئة على تحقيق التوازن المطلوب بين ضرورات التنمية الاقتصادية ومتطلبات الحماية والتنظيم. وفي هذا السياق، تبقى المرحلة القادمة حاسمة في إثبات فعالية هذا النموذج الجديد وقدرته على ترجمة الطموحات الاقتصادية الوطنية إلى إنجازات ملموسة.

وعليه، فإن هذا المرسوم لا يمثل مجرد إنشاء مؤسسة جديدة، بل يشكل خطوة مهمة في مشروع أوسع للتحول الاقتصادي، يستدعي متابعة مستمرة وتقييمًا دوريًا لضمان تحقيق الأهداف المرجوة منه، وترسيخ دعائم اقتصاد جزائري قوي ومتنوع يواكب تطلعات الشعب الجزائري نحو التنمية والازدهار.

يُمثل إحداث الهيئة الجزائرية للاستيراد بموجب هذا المرسوم تحولاً جوهرياً في استراتيجية الجزائر الاقتصادية. فبخلاف النموذج السابق الذي اتسم بالافتقار إلى آلية قانونية واضحة وفعالة للضبط، يعاني من محدودية الصلاحيات، تأسست هذه الهيئة الجديدة لتكون إطاراً مؤسسياً مُحكماً يمنح الدولة سلطة أكبر على تنظيم الواردات.

لا تقتصر أهمية هذه الهيئة على كونها أداة لترشيد فاتورة الاستيراد فحسب، بل تتعدى ذلك لتُصبح ضمانة حقيقية لحماية المنتجات المحلية وتعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني. يحقق النظام القانوني للهيئة توازنًا دقيقًا بين فعالية الضبط الإداري والضمانات القانونية الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين، وذلك من خلال آليات الرقابة الإدارية والقضائية التي تضمن مشروعية قراراتها وتحمي حقوق الأطراف المعنية.

وعليه يمكن أن نتوصل إلى بعض النتائج وهي:

أولاً: إن إنشاء الهيئة يمثل تجسيدًا لإرادة سياسية واضحة نحو التخصص الوظيفي في مجال التجارة الخارجية، من خلال فصل مهام الاستيراد عن التصدير، بهدف تحقيق كفاءة إدارية أعلى.

ثانيًا: أكدت الطبيعة القانونية للهيئة كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري خضوعها لأحكام القانون العام، مما يمنحها مرونة في الأداء مع الحفاظ على دورها السيادي في تنظيم القطاع.

ثالثًا: أثبتت آليات الرقابة القانونية وجود ضمانات قوية تحمي المتعاملين الاقتصاديين، وعلى رأسها حق الطعن القضائي الذي يعد صمام أمان ضد أي تعسف محتمل.

بناءً على ذلك ، نقترح ما يلي:

1. **تعزيز الشفافية:** يجب على الهيئة العمل على نشر جميع إجراءاتها ومتطلباتها بوضوح لضمان سهولة وصول المتعاملين الاقتصاديين إلى المعلومات، مما يقلل من النزاعات الإدارية.
2. **تفعيل آليات الرقابة:** ينبغي تفعيل دور السلطة الوصائية (الوزير المكلف بالتجارة الخارجية) في مراقبة أعمال الهيئة، لضمان ممارستها لاختصاصاتها في إطار القانون.
3. **دراسات مستقبلية:** ندعو إلى إجراء دراسات تقييمية لأداء الهيئة على المدى المتوسط، لرصد مدى تحقيقها لأهدافها الاقتصادية في ترشيد الواردات وحماية الإنتاج الوطني، ومدى فعالية الضمانات القانونية المطبقة عمليًا.

إن هذا التطور المؤسسي يمكن أن يضع الجزائر على المسار نحو بناء نظام اقتصادي أكثر تنظيمًا وشفافية، قادر على مواكبة التحديات الاقتصادية الدولية وحماية مصالحها الوطنية بفعالية.

الهوامش:

1- مرسوم تنفيذي رقم 25 – 233، مؤرخ في 3 سبتمبر سنة 2025، يتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاستيراد وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 60، صادر بتاريخ 7 سبتمبر سنة 2025.

2- مرسوم تنفيذي رقم 25-235، مؤرخ 3 سبتمبر سنة 2025، يتضمن حل الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتحويل أملاكها وحقوقها وواجباتها ومستخدميها إلى الهيئة الجزائرية للصادرات، ج ر عدد 60، صادر بتاريخ 7 سبتمبر 2025.

3- مرسوم تنفيذي رقم 25 – 234، مؤرخ في 3 سبتمبر سنة 2025، يتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للصادرات وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 60، صادر بتاريخ 7 سبتمبر سنة 2025.

4- لموشي عادل، قانون الاستثمار، دار المجدد للطباعة والنشر والتوزيع، سطيف، 2025، ص 49.

5- إدريس سلطاني، "الضمانات الممنوحة للمستثمر في ظل القانون 22-18 نحو إرساء مناخ ملائم"، منشور في كتاب جماعي «الأطر القانونية لسياسات الاستثمار ودورها في تعزيز النمو الاقتصادي المستدام في

الجزائر"، منشورات مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة، المركز الجامعي بريكة، جانفي 2025، ص 280. (ص ص276-294)

6- عادل ذبيح، "قراءة في تنظيم ومهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، منشور في كتاب جماعي «أثر القانون على الاستثمار في الجزائر"، دار المتنبي للطباعة والنشر، المسيلة، 2024، ص 213(ص ص 213-258)

7- عجة الجيلالي، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص

8- أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 25 -235، مرجع سابق

9- ورد في مقال نُشر على موقع "النهار أونلاين" بتاريخ 13 أفريل 2025 تصريح منسوب للسيد الرئيس عبد المجيد تبون يفيد بأن **مهمة الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ألجكس) قد انتهت ولن تكون موجودة في المستقبل.**

10-إستبدلت بهيئتين: الهيئة الجزائرية للاستيراد والهيئة الجزائرية للصادرات.

11-BEN SALAH(Tabrizi), Droit de la fonction publique, 2édition, Armand Colin, Paris, 2003 , p 20.

12-نجلاء هراقمي و نعيمة بارك،"***المسؤولية الاجتماعية دعامة لحماية المستهلك الجزائري من المنتوجات المقلدة- قراءة للواقع و الحلول "***،مجلة اقتصاديات الأعمال و التجارة، المجلد 05/ العدد 01(2020)، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، ص 167، (ص ص 162-175).

13-لعقابي سميحة، أخلاقية الوظيفة العمومية ومكافحة الفساد، دار المجدد للطباعة والنشر والتوزيع، سطيف، 2024، ص 21.

14-عوابدي عمار، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 210.

15-مرسوم رئاسي رقم 20 – 442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

16-قانون رقم 04 -02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 لسنة 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10 – 06 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46 لسنة 2010.

17-قانون رقم 09 – 03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، صادر في 8 مارس 2009، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 18 – 09 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، ج ر عدد 35، الصادر في 13 يونيو سنة 2018.

18-تعديل الدستور لسنة 2020

19-لباشيش سهيلة، الوجيز في القانون الإداري، الجزء الأول، "التنظيم الإداري"، بيت الأفكار، الجزائر، 2024، ص 56.

20-أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 25 – 233، مرجع سابق.

21-أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 25 – 233، مرجع سابق

22-أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 25 – 233، مرجع سابق.

23-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، 1999، ص 496.

24-لباشيش سهيلة، مرجع سابق، ص 63.

25-أمر رقم 75 – 59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد78، صادر سنة 1975. (معدل ومتمم)

26-تتضمن قوانين المالية التكميلية التي تصدر كل عام تعديلات وإضافات على القوانين المالية السارية، والتي بدورها تؤثر على التجارة الخارجية. وتتضمن هذه القوانين مجموعة من التدابير التي تهدف إلى تنظيم السوق الوطنية، حماية الإنتاج المحلي، وتحقيق التوازن في الميزان التجاري، وتشمل بشكل عام ما يلي: الرسوم الجمركية والضرائب، شروط الاستيراد، القيود الكمية، دعم التصدير

27-محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص 25.

28-أمر رقم 03 – 04 مؤرخ في 19 جويلية2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15 – 15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، ج ر عدد 41 الصادر بتاريخ 29 جويلية 2015.

29-قانون رقم 09 – 03 مؤرخ في25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، صادر بتاريخ 8 مارس سنة 2009، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 18 – 09 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، ج ر عدد 35، الصادر بتاريخ 13 يونيو سنة 2018.

30-ZOUAIMIA Rachid, Droit Administratif, Berti, Alger, 2009, p 35.

31-GAUDEMET Yves, Traité de droit administratif, Delta, LGDJ, paris, 2001, p26.

32-ZOUAIMIA Rachid, op.cit., p 55.

33-لباد ناصر، مرجع سابق، ص 64.

34-جعفر خديجة، الوجيز في القانون الإداري، مخبر سياسات التنمية الريفية في المناطق السهبية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2025، ص 37.

35-DE LAUBADAIRE(André), VENEZIA(J.C), GAUDEMET(Y), Traité de droit administratif, LGDJ, Paris, 1999, p123.

36-بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 155.

37-محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 97.

38-DELVOLVE (Pierre), Droit public de l'économie, Dalloz, Paris, 1998, p 138.

39-أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 25 – 233، مرجع سابق.

40-عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 109 و ما بعدها.

41-محمد الصغير بعلي، القانون: التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص 33.

42-أنظر المادة 5 من المرسوم تنفيذي رقم 25 – 233، مرجع السابق.

43-سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، 1991، ص 79.

44-أنظر المواد من 10 إلى 16 من المرسوم التنفيذي رقم 25 – 233، مرجع سابق.

45-فرعون محمد، مطبوعة في مقياس قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، 19 مارس 1962، سيدي بلعباس، ص 18.

46- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 51.

47- قموح مولود، نظام تشجيع الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، أطروحة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص215.

48-المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 25 – 233، تشكل عبارة "طبقاً للتنظيم المعمول به" إحالة قانونية صريحة إلى النصوص التنظيمية العامة المحددة لإجراءات تعيين كبار الموظفين في الدولة. هذه الإحالة تستدعي الرجوع بشكل أساسي إلى: المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 المحدد لكيفيات تعيين الأشخاص المكلفين بالمناصب العليا في الدولة والأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والمرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990 المتضمن تصنيف المناصب العليا .

49-أنظر المادة 18 من المسوم التنفيذي رقم 25-233، مرجع سابق. .

50- الفقرة 2 من المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 25 -233.

51-الفقرة 5 من المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 25 -233.

52- الفقرة 7 من المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 25 – 233.

53- الفقرة 12 من المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 25 -233.

54- موسى اللوزي، التنظيم والإجراءات، دار للنشر والتوزيع، عمان، 200، ص 22.

55-أنظر الفقرة 1 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 25 – 233، مرجع سابق.

56-الفقرة 2من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 25 – 233، مرجع سابق.

57-الفقرة 9 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 25 – 233، مرجع سابق.

58-المادة5 من المرسوم التنفيذي رقم 25 – 233، مرجع سابق.

59-المادة7 من المرسوم التنفيذي رقم 25 – 233، مرجع سابق.

60-أنظر الفقرة 5 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 25 – 233، مرجع سابق.

61-أنظر الفقرة 6 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 25 – 233، مرجع سابق.

62-أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 25 – 233، مرجع سابق.

63- .ZALMAI Haquani et SAUNIER Philippe, Droit international de l'économie, Ellipse, Paris, P40.

64-سعد الله عمر، القانون الدولي للأعمال، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 69.

65-أنظر محتوى المواد 6-7-8 من المرسوم التنفيذي رقم 25 – 233، مرجع سابق.

66-سعد الله عمر، القانون الدولي للأعمال، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 69.

67-أنظر المادة 60 من التعديل الدستوري 2020.

68-أنظر المادة 61 من التعديل الدستوري 2020.

69-أنظر المادة 21 والمادة 23 من التعديل الدستوري 2020.

70-قرموحة مولود، مرجع سابق، ص219.

71-شوايدية مونية، ***"الرقابة الإدارية بين الوصاية الإدارية والمصلحة الرئاسية"***، مجلة الحوليات، جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد13لسنة 2015، ص 395.

72-. بزغيش بوبكر، محاضرات في مقياس الرقابة في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2025، ص 21.

73-وجدى ثابت، مبدأ المشروعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 22.

74-سويقات أحمد، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 133.

75-غيتاوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2008، ص 99.

76-أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 25 – 233، مرجع سابق.

77-بوجادي عمرن اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 143. أنظر أيضا بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري ، دار العلو، عنابة، 2007، ص 35.

78- محمد الشافعي أبو راس، القانون الإداري، عالم الكتب، مصر، 1986، ص 45.

المراجع:

-الكتب:

1- لموشي عادل، قانون الاستثمار، دار المجدد للطباعة والنشر والتوزيع، سطيف، 2025.
2- إدريس سلطاني، "الضمانات الممنوحة للمستثمر في ظل القانون 22-18 نحو إرساء مناخ ملائم"، منشور في كتاب جماعي «الأطر القانونية لسياسات الاستثمار ودورها في تعزيز النمو الاقتصادي المستدام في الجزائر"، منشورات مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة، المركز الجامعي بريكة، جانفي 2025.
3- عادل ذبيح، "قراءة في تنظيم ومهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، منشور في كتاب جماعي «أثر القانون على الاستثمار في الجزائر"، دار المتنبي للطباعة والنشر، المسيلة، 2024.
4- عجة الجيلالي، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص، دار الخلدونية، الجزائر.
5- لعقابي سميحة، أخلاقية الوظيفة العمومية ومكافحة الفساد، دار المجدد للطباعة والنشر والتوزيع، سطيف، 2024.
6- عوابدي عمار، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
7- لباشيش سهيلة، الوجيز في القانون الإداري، الجزء الأول، "التنظيم الإداري"، بيت الأفكار، الجزائر، 2024.
8- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، 1999.
9- جعفر خديجة، الوجيز في القانون الإداري، مخبر سياسات التنمية الريفية في المناطق السهبية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2025.
10- محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
11- محمد الصغير بعلي، القانون: التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002.
12- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، 1991.
13- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.
14- سعد الله عمر، القانون الدولي للأعمال، دار هومة، الجزائر، 2010.
15- وجدى ثابت، مبدأ المشروعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

-الأطروحات والمذكرات:

1- محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.
2- قموح مولود، نظام تشجيع الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، أطروحة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2018.
3- سويقات أحمد، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

4- غيتاوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2008.

5- بوجادي عمرن اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

- المقالات:

1- نجلاء هراقمي و نعيمة بارك،" ***المسؤولية الاجتماعية دعامة لحماية المستهلك الجزائري من المنتوجات المقلدة- قراءة للواقع و الحلول*** "،مجلة اقتصاديات الأعمال و التجارة، المجلد 05/ العدد 01(2020)، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة.

2- شوايدية مونية، ***الرقابة الإدارية بين الوصاية الإدارية والمصلحة الرئاسية***"، مجلة الحوليات، جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد13لسنة 2015.

- المحاضرات:

1- محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

2- فرعون محمد، مطبوعة في مقياس قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، 19 مارس 1962، سيدي بلعباس.

3- بزغيش بوبكر، محاضرات في مقياس الرقابة في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2025.

- النصوص القانونية

النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 75 – 59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد78، صادر سنة 1975. (معدل ومتمم)

2- أمر رقم 03 – 04 مؤرخ في 19 جويلية2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15 – 15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، ج ر عدد 41 الصادر بتاريخ 29 جويلية 2015.

3- قانون رقم 04 –02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 لسنة 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10 – 06 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46 لسنة 2010.

4- قانون رقم 09 – 03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، صادر في 8 مارس 2009، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 18 – 09 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، ج ر عدد 35، الصادر في 13 يونيو سنة 2018.

النصوص التنظيمية:

1- مرسوم رئاسي رقم 20 – 442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

2- مرسوم تنفيذي رقم 25 – 233، مؤرخ في 3 سبتمبر سنة 2025، يتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاستيراد وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 60، صادر بتاريخ 7 سبتمبر سنة 2025.

3- مرسوم تنفيذي رقم 25-235، مؤرخ 3 سبتمبر سنة 2025، يتضمن حل الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتحويل أملاكها وحقوقها وواجباتها ومستخدميها إلى الهيئة الجزائرية للصادرات، ج ر عدد 60، صادر بتاريخ 7 سبتمبر 2025.

4- مرسوم تنفيذي رقم 25 – 234، مؤرخ في 3 سبتمبر سنة 2025، يتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للصادرات وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 60، صادر بتاريخ 7 سبتمبر سنة 2025.

- **مواقع الانترنيت**:

1- ورد في مقال نُشر على موقع "النهار أونلاين" بتاريخ 13 أفريل 2025 تصريح منسوب للسيد الرئيس عبد المجيد تبون يفيد بأن **مهمة الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ألجكس) قد انتهت ولن تكون موجودة في المستقبل.**